محاضرة مسؤولية مديري الشركات

لطلبة السنة الثانية ماستر–تخصص قانون الأعمال–

مقدمة

سمح المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعية من التكتل في شكل شركات وكرس حقيقتها القانونية في القانون المدني، لاسيما في المادة 50 منه التي أشارت إلى أنّه "...يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلاّ ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون". وهذا نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في المجال الاجتماعي والاقتصادي، لذلك عاملها نفس معاملة الشخص الطبيعي من حيث اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات، كما عرضها لنفس المسؤوليات.

فالشركات نوعان، شركات مدنية وأخرى تجارية وكل واحدة تختلف عن الأخرى، فالأولى لا تخضع لالتزامات التاجر وتسري عليها أحكام القانون المدني المواد من 416 إلى 449 من القانون المدني، ويتمتع فيها الشركاء بأوسع السلطات لتنظيم طرق تسيير شركاتهم وتبيان الشروط الواجب توافرها للانضمام إليها. مع الملاحظة أنه يشترط أن يكون نشاطها مدنيا مثل الشركة المدنية العقارية، المهنية...إلخ، حيث أنه عليها الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يجعل نشاطها تجاريا حتى يُتفادى تكيفها على أنها شركة تجارية فعلية.

عموما، فإنّ الشركاء في هذا النوع من الشركات لهم مسؤولية محدودة عن ديون الشركة بالتناسب مع حصصهم، إلاّ أنهم غير متضامنين فيما بينهم، الأمر الذي لا يمكن للدائن من اختيار أحد الشركاء الذي يكون أكثر يسرا من أجل مطالبته بكل ديون الشركة لأنه لا يوجد تضامن بين الشركاء إلاّ إذا اتفق هؤلاء على خلاف ذلك. بيد أنه تجد هذه القاعدة تخفيفا في إعمالها بناء على الفقرة الثانية من المادة 435 من القانون المدني والتي نصت على أنه "...إذا أعسر أحد الشركاء، وزعت حصته في الدين على الآخرين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة".

أما الشركات التجارية فهي تخضع لأحكام القانونين المدني والتجاري، ويمكن تصنيفها إلى نوعين من الشركات: شركات بحسب موضوعها وأخرى بحسب شكلها وفقا لنص المادة 544 من القانون التجاري التي جاء فيها أنه "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها". فالشركات بحسب موضوعها هي تلك الشركات التي تقوم بأعمال تجارية محضة، أما الشركات بحسب شكلها فهي تلك التي أشارت إليها المادتين الثالثة من القانون التجاري و544 في فقرتها الثانية المعدلة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022 والتي نصت على أنه "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها".

بالنسبة للشركات التجارية بحسب موضوعها فهي تلك الشركات التي يكون غرضها تحقيق أعمال تجارية أي أنّ جوهر موضوعها يكون تجاريا، بمعنى آخر هي تلك الشركات التي تقوم بأعمال تجارية محضة، على خلاف الشركات التجارية بحسب شكلها التي يعتبر عملها تجاريا مهما كان موضوعها، وبالتالي يجوز أن يكون غرضها مدنيا بالرغم من تأسيسها تحت شكل تجاري. ويتمثل هذا النوع من الشركات في: شركات التضامن، التوصية (البسيطة وبالأسهم)، ذات المسؤولية المحدودة (المتعددة الشركاء وذات الشخص الواحد)، المساهمة وشركة المساهمة البسيطة.

على كلّ، فإنه يتولى إدارة الشركات المدنية شريك أو عدة شركاء، كما يمكن أن تعهد الإدارة لشخص أو عدة أشخاص أجانب عن الشركة، يتم تعيينهم إما في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، وفي حالة عدم تعيين المدير يعتبر كل شريك مفوضا من طرف الآخرين بإدارة الشركة. مع التنويه، أنه يمكن أن يكون المدير شخصا معنويا، وفي هذه الحالة فعليه أن يعين شخصا طبيعيا كممثل قانوني له يخضع لأحكام عقد الوكالة. على أنه يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في المدير بكل حرية في القانون الأساسي كأن يشترط أن يكون المدير مساهما كحد أدنى في رأسمال الشركة أو تحديد سن معين له أو مدة وظائفه، أو المنع من ممارسة بعض الأعمال في الشركات الأخرى. ومن استقراء أحكام القانون المدني فإنه يحق للمدير في الشركات المدنية القيام بأعمال الادارة التي تدخل في نطاق النشاط العادي للشركة شريطة أن تكون خالية من الغش.

تنبغي الملاحظة، إلى أن إدارة الشركات التجارية تختلف من شكل لآخر، فبالنسبة لشركات الأشخاص كشركة التضامن فيتولى إدارتها شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي، يمكن تعيينهم من بين الشركاء أو الغير، في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، وفي حالة ما إذا لم يتم تعيين المدير فيعتبر كل الشركاء مديرين بقوة القانون، أما شركة التوصية البسيطة فإن كان ينطبق عليها ما قيل بالنسبة لشركة التضامن عدا حالة عدم التعيين إلاّ أنّ المشرع منع الشريك الموصي من تولي إدارتها بناء على المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري.

فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها المتعددة الشركاء وذات الشخص الواحد، فقد قصر المشرع الإدارة على الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي. ويختلف الأمر بخصوص شركة المساهمة التي يتولى إدارتها هيئات إدارية كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، والمكونين من أعضاء يمكن أن تكون أشخاصا معنوية ماعدا الرئيس. وتعود الإدارة في شركة التوصية بالأسهم لشخص أو عدة أشخاص يكونون إما من الشركاء المتضامنين أو أجانب عن الشركة، حيث يحظر على الشريك الموصي على غرار نظيره في شركة التوصية البسيطة من الإدارة. أما شركة المساهمة البسيطة فيتولى إدارتها رئيسا أو قائما بالإدارة تكون له صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه وفقا لنص المادة 715 مكرر 136 في فقرتها الأولى من القانون التجاري، و"في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء".

يتمتع مديري الشركات بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، إلاّ إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ففي هذه الفرضية لابد من احترام الحدود الاتفاقية، على أنه يجب عليهم احترام صالح الشركة في علاقتهم مع الشركاء، وموضوعها في علاقتهم مع الغير، وعند مخالفة هذه الالتزامات كأن يرتكبوا مخالفات ماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية أو الاتفاقية أو أخطاء أثناء ممارسة وظائفهم تقوم مسؤوليتهم المدنية.

يجدر الذكر إلى أنه قد أثير مند القدم نقاش حاد حول الطبيعة القانونية لمسؤولية مديري الشركات المدنية، فهناك من كيفها على أساس أنها مسؤولية تعاقدية باعتبار المدير وكيل عن الشركاء، بيد أن هذه الفكرة أضحت غير صالحة، نظرا لأنّ المدير لا يخضع لعقد الوكالة فهو هيئة من هيئات الشركة لا يرتبط بها بموجب عقد عمل، وعليه فنظرا لأنه الممثل القانوني لها فيمكن الأخذ بفكرة مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب القانون وبالتالي تكون مسؤوليته مماثلة للمسؤولية التقصيرية. غير أنه يرى جانب من الفقه الفرنسي بأنه ليس مهما البحث عن وجود التزام تم مخالفته بل الأهم هو اثبات الخطأ المرتكب.

يعد خطأ المدير أساس وجود الضرر سواء بالنسبة للشركة كخسارة مالية أو تفويت فرص ربح لها أو لأحد الشركاء بسبب إخلاله بواجباته تجاهه كأن يهمل تبليغه عن ارتفاع أو انخفاض قيمة الأسهم ممّا قد ينتج عن ذلك خسارة شخصية له، ولا يهم إن كان الخطأ عمديا أم غير عمدي، كما قد يرتب هذا الخطأ آثاره الضارة بالنسبة للغير أيضا. مع العلم أنه يعتبر وقوع الخطأ من جانب المدير غير كاف لقيام مسؤوليته المدنية، بل لابد من توافر عنصر آخر يتمثل في الضرر الناتج عن عمله الخاطئ، فهو "من تقوم المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام لها بدونه". إضافة إلى ركني الخطأ والضرر فإنه يشترط في من يدعي بأنه أصابه ضرر من جراء خطأ المدير أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا الاثبات يخضع لقواعد القانون العادي.

يجب التنويه إلى أنه تتعدد أسباب المسؤولية المدنية لمديري الشركات التجارية فمنها ما يتعلق بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية ومخالفة القوانين الأساسية ومنها ما يخص الخطأ في التسيير، كما أنه تتنوع دعاوى هذه المسؤولية فهناك دعاوى المسؤولية المدنية ضد المديرين والمنصوص عليها في التنظيم الخاص بشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، دعوى الشركة أو مسؤولية المديرين إزاء الشركة (الممارسة بصفة جماعية أو فردية)، دعوى المسؤولية الفردية أو مسؤولية المديرين إزاء الغير أو الشركاء، ودعوى سداد الخصوم الاجتماعية. على أنه تخضع هذه الدعاوى للتقادم ولبطلان الشروط التقييدية.

صفوة القول في الأخير، أن هذه المادة تعتبر جوهرية وجد هامة في مجال قانون الأعمال خاصة بالنسبة للطالب الذي تلقى تكوينا في مجال قانون الشركات، نظرا لكونها تمكنه من الفهم الجيد لمدى أهمية وخطورة وظيفة التسيير، ومن ثم المسؤولية الناتجة عنها.

لهذا، سيتم التطرق عند دراسة مسؤولية مديري الشركات، للمسائل التالية:

المحور الأول: أسباب دعاوى المسؤولية المدنية: ميدان تطبيقها

تقوم مسؤولية مديري الشركات في حالة ارتكابهم لمخالفات ماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. وهذا ما أشارت إليه المادتين 578 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و715 مكرر 23 من القانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة.

لكن المشرع وإن كان قد نص على المسؤولية المدنية لمديري هاتين الشركتين إلا أنه لم يشر إليها بخصوص الشركات الأخرى، لهذا تنبغي الإشارة إلى أنه حتى ولو لم ينص صراحة على ذلك إلا أن هذا لا يعني أبدا عدم مسألتهم، بل تطبق بشأنهم أحكام المادة 124 المعدلة من القانون المدني والتي تنص على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". ونتيجة لذلك، فإنه يسأل المدير سواء أكان يتولى إدارة الشركات المدنية أم التجارية عن خطئه المتمثل في مخالفة قواعد التشريع والتنظيم الخاص بكل نوع من أنواع الشركات، ومخالفة أحكام القانون الأساسي وعن الخطأ في التسيير، ويكون ملزما قبل الشركة والغير بتعويض الضرر الناتج عن ارتكابه لهذه المخالفات. وبهذا تقوم مسؤوليته إما بسبب مخالفة الأحكام المكتوبة أم الخطأ في التسيير. وفي حالة تعدد المديرين فإنهم يسألون بالتضامن عن جبر الضرر إذا كانوا كلهم سببا في إحداثه وفقا لنص المادة 126 من القانون المدني، فهذا النص يرمي إلى التوزيع العادل للمسؤولية بين المديرين، ويسمح للقاضي بالبحث عن مسؤولية كل واحد منهم، وتحديد حصته في الالتزام بجبر الضرر.

تبعا لذلك، سيتم التطرق عند دراسة مسألة أسباب دعوى المسؤولية المدنية لمديري الشركات التجارية للمسؤولية الناشئة عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية ومخالفة القانون الساسي في المبحث الأول، تم للمسؤولية المدنية القائمة عن الخطأ في التسيير في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المسؤولية الناتجة عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية ومخالفة القوانين الأساسية

إنّ الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها المدير أو المديرين عديدة ومتنوعة، حيث أنه من الناحية النظرية فلابد من الأخذ بها بمفهومها الواسع، فهي لا تشمل الأحكام المطبقة على الشركات فحسب بل تتسع إلى كافة أحكام القانون كالقانون الاجتماعي، قانون البورصة، قانون العقوبات...إلخ، فالمخالفة إذن قد تدخل في نطاق قانون الشركات كأن يسال المدير مدنيا عن عدم احترامه للإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات المنظمة، أو في حالة التأخر في إطلاع الشركاء على المعلومات والتي منحها لهم القانون، كما قد تتعلق بخرق قانون الالتزامات كالتأخر في دفع المبالغ المستحقة من قبل الشركة.

تبعا لذلك، سيتم التطرق لأهم الحالات التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشركات (المطلب الأول)، تم لتلك المتعلقة بمخالفة للقانون الأساسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الناتجة عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية

تتنوع الحالات المتعلقة بخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية، فبعضها يحدث أثناء إنشاء الشركة كعدم ذكر بيان إجباري، أو القيام بالشكليات المتطلبة أو الإشارة إلى إجراء شكلي (الفرع الأول)، والبعض الآخر أثناء حياتها مثل المسؤولية الناتجة عن تقديم الحساب وتوزيع الأرباح أو عن خفض رأسمال الشركة أو زيادته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الناتجة عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أثناء إنشاء الشركة

يسأل المدير الأول أو المديرين الأولين مع مؤسسي الشركة عن الأضرار الناتجة بسبب عدم ذكر بيان إجباري في القانون الأساسي، أو عدم القيام بالشكليات المتطلبة من قبل القانون أو التنظيم في حالة تأسيس الشركة، أو القيام بها ولكن بصورة غير منتظمة. كما يسأل المدير الذي يتصرف كهيئة مؤسسة أثناء انشاء الشركة بالتضامن مع المؤسسين عند عدم الإشارة إلى إجراء شكلي أو أكثر مشترط لتأسيس الشركة.

نتيجة لذلك، فكل مدير يعين أثناء تأسيس الشركة يكون مثار مساءلة بتوقيعه على التصريح المبيّن فيه على أن كل الشكليات المتطلبة قانونا قد تم استفاؤها. ففي شركات الأشخاص يكون كل من مؤسسي الشركة والمديرين الأولين ملزمين بإتمام إجراءات النشر وإلا كانت باطلة، ممّا قد ينجر عن ذلك مساءلة هؤلاء من قبل الشركاء الذين يمكنهم مطالبتهم بالتعويض في حالة الحكم ببطلان الشركة.

الفرع الثاني: المسؤولية الناتجة عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أثناء حياة الشركة

قد يحدث أثناء حياة الشركة أن يسأل المدير مدنيا بسبب خرقه للأحكام التشريعية والتنظيمية سواء تعلق الأمر بأحكام القانون التجاري أو الجبائي أو العقوبات...إلخ، والتي يمكن تلخيص أهمها في: المسؤولية الناتجة عن تجاوز سلطاته أو عن تقديم الحساب وتوزيع الأرباح (أولا)، أو عن خفض أو زيادة رأسمال الشركة (ثانيا).

أولا: مسؤولية المدير عن تجاوز سلطاته التشريعية والتنظيمية

يعد تجاوز وتعسف المدير فيما يتخذه من تصرفات كيفما كانت قرارات أو تعاقدات سواء في تمثيله للشركة أمام الغير أو أمام القضاء أو في تصرفاته الداخلية من أكثر عيوب الإدارة وقوعا سواء في أعمال الإدارة الداخلية أم الخارجية وأكثرها تسببا للمسؤولية، ولها اثر سيء على حياة الشركة. فتصرف المدير المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية يكون موجبا للتعويض إذا تسبب في إحداث ضرر إما للشركة أو الشركاء أو الغير، كأن يخرج عن اختصاصه كما لو قام بتصرفات هي من صلاحيات الجمعية العامة، فهذا التصرف وإن كان لا يحتج به في

مواجهة الغير وتبقى الشركة مسؤولة عنه تجاههم، إلا أنه في علاقة المدير مع الشركاء فإنه يكون ملتزما ومسؤولا تجاه الشركة.

ثانيا: مسؤولية المدير عن تقديم الحساب وتوزيع الأرباح

ألزم المشرع مديري الشركات التجارية ومجلس الإدارة بوضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة، ويعتبر هذا التقرير من الوثائق الهامة التي من شأنها أن تساعد الشركاء في إبداء رأيهم عن دراية وإصدار قرار دقيق فيمل يخص إدارة اعمال الشركة وسيرها. وبعد إعداد الميزانية وتقديمها إلى الجمعية العامة التي تقوم بتوزيع الأرباح على الشركاء بمجرد أن تجيزها يصبح المدير بريئا من أي التزام شريطة أن تكون الميزانية متضمنة لكل حسابات الشركة من مصروفات وإيرادات، على أنه في حالة تقديم ميزانية غير صحيحة سواء بسبب متعمد أو نتيجة إهمال المدير فيكون هذا الأخير مثار مساءلة، حيث لا تبرأ ذمته، ويكون ملزما على جبر الضرر المرتكب نتيجة خطئه.

يجوز للشركة أن تسترد ما تم صرفه من أرباح من الشركاء سيئي النية بناء على المادة 143 من القانون المدني التي تنص على مع الإشارة إلى أنه تبقى هذه الشركات ملتزمة بأعمال المدير التي أجراها مع الغير والتي تخرج عن حدود سلطاته. وعلى الرغم من أنّ هذا الحكم يعد مجحفا في حق الشركة إلا أن القول بغير ذلك من شأنه أن يلحق الأذى بالغير حسن النية الذي اطمأن إلى التعامل مع ممثل الشركة، حيث أنه إذا كان يجب التضحية بإحدى المصلحتين، فالأفضل المساس بمصلحة الشركة على أساس أنها قد أساءت اختيار المدير، ممّا يجعلها ملزمة بتصرفاته تجاه الغير.

أنه "كلّ من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده". وتضيف المادة 147 من نفس القانون أن "سيئ النية ملزم برد الأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق...".

غير أن مسألة صورية الأرباح لا تثار بالنسبة لشركات الأشخاص خاصة شركة التضامن نظرا لمسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن التزامات الشركة في كل أموالهم، فلا يتضرر دائنوا الشركة في حالة اقتطاع جزء من رأسمال ليوزع على الشركاء في صورة أرباح ما دام ضمانهم لا يقتصر على رأس المال فحسب بل يمتد إلى ذمة الشريك الخاصة.

ثالثا: المسؤولية الناتجة عن خفض أو زيادة رأسمال

يشترط أن يكون خفض رأس المال بناء على قرار من الجمعية العامة غير السنوية (الاختيارية) في شركات الأشخاص والجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال، وعليه يسأل المدير أو العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة تقصيره في اتباع الطرق القانونية من أجل تخفيض رأس المال، كما لو قام مثلا المدير في شركة

التوصية بالأسهم أو العضو في مجلس الإدارة بشراء أسهم الشركة أو حيازتها بدون حق أو إذن شرعي، إذ أنه من شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى أن تنعدم الأسهم وتنخفض الأصول بقدر قيمتها وتصبح الشركة دائنة لنفسها. وقد يتم اخفاء هذا الخطأ من قبل المدير ولا يظهر ذلك إلا عند جرد موجودات الشركة. ففي هذه الفرضية يكون المدير ملزما على إعادة مال الشركة وتعويضها عن الأضرار الناتجة عن تخفيض رأس المال، كما يسأل في مواجهة الدائنين السابقين عن الخفض الذي تسبب في ضياع أموالهم، ويحق لهؤلاء مطالبة مجلس الإدارة بالمبالغ التي لم تستطع الشركة أدائها. نتيجة لذلك، فإذا اتضح أنّ هناك نوعا من الغش اعتبر الخفض باطلا، ويكون المدير أو العضو في مجلس الإدارة الذي استغل منصبه في الإساءة إلى الشركة أو الشركاء بدلا من أن يدافع عن مصالحهم مسؤولا عن جبر الضرر.

تنبغي الإشارة إلى أنه في حالة الزيادة في رأس المال فلا مسؤولية على المدير أو العضو في مجلس الإدارة، لأنه عادة ما تكون هذه الزيادة في صالح الشركة لتوسيع نشاطها، حيث أن الشركة لها الحق في زيادة رأس المال في حدود المال المرخص به. بيد أنه في حالة عدم اتباع الاجراءات اللازمة أو الشروط الواجب اتباعها من أجل الزيادة فيكون المدير مسؤولا عن ذلك، ويجوز لكل شريك الحق في المطالبة بقيمة حصصه أو أسهمه لأن الزيادة تعد باطلة.

المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن مخالفة أحكام القانون الأساسي

علاوة عن مساءلة المدير عن خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية، فإنه قد يسأل عن مخالفة الحدود الاتفاقية التي رسمها له القانون الأساسي، إذ سمح المشرع للشركاء من أن يشروا في هذا الأخير إلى ضرورة حصول المدير على ترخيص من قبلهم للقيام ببعض الأعمال أو أن يقوموا بتحديد الأعمال التي لا يمكن له القيام بها إلا بعد الموافقة المسبقة لجمعية الشركاء، ويمكن إعطاء ثلاثة فرضيات في هذه الحالة، الأولى تتمثل في تحديد مبلغ للعقود، أما الثانية فتتلخص في منع المدير من القيام ببعض العمليات بدون ترخيص مسبق، ويتعلق الأمر هنا بالعقود التي تشكل نوعا من الخطورة على الشركة كالقروض والرهن...إلخ، وفيما يخص الثالثة كأن يفرض على المدير موافقة الشركاء قبل إبرام أي عقد من شأنه أن يتعدى مبلغا معينا. إلاّ أنه يجب أن يترك القانون الأساسي للمدير مجالا وإمكانية للتصرف بما يتعلق بوظائف الإدارة، بمعنى آخر أن يترك له نوع من المرونة في تطبيق هذه الحدود.

وعليه، فهذا التجاوز للسلطات الاتفاقية قد يقع إما في العقود المبرمة باسم الشركة أو في أعمال التمثيل والنيابة، لذلك فعلى المدير في إطار علاقته الداخلية أن يحترم عند ممارسة سلطاته بنود القانون الأساسي، أي احترام الحدود الاتفاقية التي قد تقلص من سلطاته في القيام ببعض التصرفات أو إبرام بعض العقود، أو التي تمنحه

اختصاصا معينا في حالة ما إذا كانت الإدارة جماعية وحدد القانون الأساسي اختصاص كل واحد من المديرين، وأنّ أي خرق لهذه البنود يشكل خطأ يكون موجبا للتعويض في مواجهة الشركة والشركاء.

يجدر الذكر أنّ تحديد سلطات المدير في القانون الأساسي لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، حيث أن المدير حتى وإن خالف الأحكام الاتفاقية تبقى الشركة ملزمة بما أجراه من تصرفات، مع الإشارة إلى أنه تبقى هذه الشركات ملتزمة بأعمال المدير التي أجراها مع الغير والتي تخرج عن حدود سلطاته. وعلى الرغم من أنّ هذا الحكم يعد مجحفا في حق الشركة إلا أن القول بغير ذلك من شأنه أن يلحق الأذى بالغير حسن النية الذي اطمأن إلى التعامل مع ممثل الشركة، حيث أنه إذا كان يجب التضحية بإحدى المصلحتين، فالأفضل المساس بمصلحة الشركة على أساس أنها قد أساءت اختيار المدير، ممّا يجعلها ملزمة بتصرفاته تجاه الغير.

لكنه يكون مجبرا على جبر الضرر الذي ألحقه بالشركة لقيام مسؤوليته المدنية على أساس مخالفته لعقد الشركة، وبالتالي يمكن للشركاء عزل هذا المدير دون إعطائه لتعويض نظرا لأن مخافة القانون الأساسي تعد سببا قانونيا لعزله. لكن، وفي كل الأحوال فإنه لا يمكن الجزم بمسؤولية المدير المدنية على أساس مخالفة القانون الأساسي إلا إذا كانت البنود التي يتضمنها مشروعة.

المبحث الثاني: الخطأ في التسيير

مبدئيا فإنه لا يشكل الخطأ في التسيير خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أو مخالفة لأحكام القانون الأساسي، على الرغم من أنه يمكن أن تجتمع في فعل واحد أسباب المسؤولية. فبعض الأخطاء في التسيير يجوز مساءلتها جزائيا إلى جانب المساءلة المدنية كالتعسف في استعمال أموال الشركة، أو منح قروض باسم الشركة أو في حالة عدم إعداد حسابات الشركة.

لهذا، سيتم التطرق أولا لطبيعة الخطأ في التسيير ونظامه (المطلب الأول)، ثم لأهم حالاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الخطأ في التسيير ونظامه

يتميز الخطأ في التسيير بطابعه المتنوع والمتعدد، حيث يبدأ من الاهمال أو اللامبالاة البسيط إلى غاية الأفعال التدليسية. مع الملاحظة أنه اقترح جانب من الفقه الفرنسي بعض المعايير لتحقيقه تمثلت إما في الخطأ في المراقبة واللامبالاة، أو في معيار صالح الشركة، بمعنى أننا نكون أمام خطأ في التسيير متى كان تصرف المدير مخالفا لمصلحة الشركة.

على كل، فإن **الالتزام بالمراقبة** يجب أن يمارسه المدير طيلة توليه الإدارة بصفة مستمرة، وعليه فإنه يكون مسؤولا مدنيا في حالة ارتكابه أخطاء في الإدارة لم يستطع تجنبها بسبب غياب يقظته، كما أقرّ القضاء الفرنسي بأن الخطأ في المراقبة يعد تصرفا سلبيا من قبل المدير الذي قبل وظائفه بالمجاملة ليؤدي خدمة لغيره أو الذي تولى زمام الإدارة بسبب وجود شغور فيها. أما **اللامبالاة** فهي المعيار الثاني وتتلخص في عدة أنواع من التصرف فبعضها يتصل بهيكلة الشركة كأن يؤدي تصرف المدير إلى عرقلة حسن سير هيئات الشركة، بل وأكثر من ذلك حيث اعتبر من قبيل الخطأ إنشاء شركة برأسمال غير كاف، وقد تتمثل اللامبالاة في الالتزامات الاتفاقية للشركة كأن يكون العقد المبرم باسم الشركة من شأنه أن يرفع من الالتزامات الملقاة على عاتقها، كإبرام المدير لعقود مكلفة من حيث التنفيذ بالنظر إلى ما ستحققه الشركة، وبهذا يمكن أن نكون أمام لامبالاة في حالة الاستعمال السيء لأموال الشركة.

بالنسبة **للمصلحة** كأساس للخطأ في التسيير، فإنّ المدير الذي بتصرفه يعارض مصلحة الشركة يكون قد ارتكب خطأ في التسيير، ومن أمثلة ذلك تحويل الزبائن، تحويل رأسمال الشركة، منح قروض باسم الشركة دون التأكد من جدية استردادها، ومنافسة الشركة التي هو مدير فيها.

يستنتج مما سبق أنّ الخطأ في التسيير لا يكون بالضرورة ناتج عن فعل ايجابي من قبل المدير بل الخطأ في معظم الأحيان ينجر عن عمل سلبي كأن يمتنع المدير عن التصريح بالأفعال التدليسية المرتكبة من طرف المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يمكن أن تقوم مسؤولية المدير المدنية حتى في حالة غياب النية في الاضرار بالشركة أو بالغير. على أنه من غير الممكن إثارة الخطأ في التسيير إلا إذا تم التوضيح بأن تصرف المدير مخالف لمصلحة الشركة أي من شأنه أن يمس بالوضعية أو التطور الاقتصادي للشركة.

المطلب الثاني: حالات الخطأ في التسيير

إنّ حالات الخطأ في التسيير كثيرة ومتنوعة لا يمكن إحصاؤها، فبعضها أقل خطورة والبعض الآخر أشد لما تنطوي عليه من أفعال تدليسية. أهمها: المسؤولية الناتجة عن التعسف في استعمال أموال الشركة، خسارة الشركة وإفلاسها، بطلان الشركة والتدليس. والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية المدير المدنية عن التعسف في استعمال أموال الشركة

من استقراء أحكام القانون التجاري، يتضح بأنّ المشرع لم ينص عن المسؤولية الناتجة عن التعسف في استعمال أموال الشركة إلا بالنسبة لنوع واحد من الشركات التجارية ألا وهي شركة المساهمة. ويكون التعسف في استعمال أموال الشركة إما باستغلال العضو في مجلس الإدارة مال الشركة لصالحه أو لصالح غيره، وقد أطلق جانب من الفقه على الحالة الأولى بتسمية المصلحة المباشرة، أما الحالة الثانية بالمصلحة غير المباشرة. وعليه، قد

يستغل العضو في مجلس الإدارة منصبه للاستفادة من أموال الشركة لصالحه الشخصي، وفي هذه الحالة عليه رد كل الأموال التي حصل عليها منذ بدأ الاستفادة من ذلك المال، كما ينطبق ذلك في حالة ما إذا استعمل مال الشركة لمصلحة غيره، حيث يكون الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة ملزما بتعويض الضرر زيادة عن إعادة المال الأصلي إلى الشركة في كلتا الحالتين، أي سواء استفاد هو شخصيا من المال أو أفاد غيره.

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي يلاحظ بأنه لم يعتبر بعض الحالات من قبيل التعسف في استعمال أموال الشركة كاقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي أو عدم توزيع هذه الأرباح بحجة ربط الشركة بمشروعات توسيع أعمالها على الرغم من أنها تؤدي إلى الاضرار بمصلحة الشركاء. أما بصدد التشريع الجزائري فقد نصت المادة 721 من القانون التجاري على إلزام شركات المساهمة على اقتطاع نسبة معينة من الأرباح كل سنة، وذلك من أجل تكوين مبلغ من المال كاحتياطي قانوني. من أجل ذلك أوجب المشرع على مداولات الجمعية العامة العادية الخاصة بالمصادقة على السنة المالية أن تتضمن تجنيب جزء مخصص لتكوين الاحتياطي القانوني وإلا يلحقها البطلان. مع الإشارة إلى أنّ هذا الاقتطاع يعد غير إجباري إذا بلغ المال الاحتياطي عشر رأسمال الشركة. ويمكن استعمال الاحتياطي القانوني لضمان تسديد ديون الشركة وهو يأخذ حكم رأس المال ولا يجوز توزيعه على الشركاء.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناتجة عن خسارة الشركة وإفلاسها

يعتبر سوء الادارة من الأسباب الخطيرة المؤدية لإفلاس الشركة الذي يؤدي إلى تصفيتها، لأنه يترتب عنه خسائر تتسبب في عجزها عن سداد ديونها، ممّا ينتج عن ذلك عدم استطاعة الشركة تحقيق غرضها. نتيجة لذلك، تقرر مسؤولية المدير أو العضو في مجلس الإدارة في حالة الاهمال في المحافظة على أموال الشركة المترتب عنه خسارتها، مع الإشارة إلى أنه يتوجب على الشركة إثبات خطأ هذا المدير الذي أدى بها إلى الانهيار والخسارة، كما لو كان المدير لا يبدل عناية الرجل المعتاد أثناء عمله أو نتيجة تجاوزه لسلطاته أو التعسف في استعمالها كالغش والتدليس، وعليه يتعرض المديرين للمساءلة في حالة خسارة الشركة بسبب إهمالهم حتى ولو لم يرتكبوا تدليسا أو غشا وإنما تسيبهم في الإدارة شجع الغير إلى التعامل بالغش. لهذا يلتزم المدير والعضو في مجلس الإدارة بتعويض الشركة عن الخسارة التي تسبب فيها بسبب إهماله، كما يلتزم برد الأموال التي اكتسبها نتيجة الغش.

يؤدي إفلاس شركات الأشخاص إلى إفلاس المدير الشريك وهذا أخذا بالاعتبار الشخصي، على أساس أن الحوادث التي تؤثر على الشركة تؤثر على الشريك بغض النظر عن صفته والعكس صحيح، ونفس الشيء ينطبق على المدير الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم. أما في شركات الأموال فإذا كان إفلاس الشركة لا يؤدي مبدئيا إلى إفلاس المدير أو العضو في مجلس الإدارة، إذ تكون ذمة الشخص المعنوي وحدها محل التنفيذ الجبري، إلاّ أنه قد رتب القانون التجاري مسؤولية مدنية مشددة على هؤلاء المديرين من أجل حماية مصالح

الدائنين، تفاديا لحيلة الشخصية المعنوية التي بمقتضاها يتحلل المديرين والقائمين بالإدارة من الالتزام بالتعويض في حالة الحكم بشهر إفلاس الشركة وتسويتها القضائية رغم تسببهم في توقفها عن الدفع. نظرا لأنّ قواعد الشريعة العامة لا تسمح بإجبارهم على دفع تعويضات إلا طبقا لشروط عسيرة جدا بالنسبة للمدعي، وكذلك لأنه في الكثير من الأحيان لاسيما في المشاريع الصغيرة والمتوسطة استعمل الشركاء حجاب الشخصية المعنوية لتبرئتهم من الالتزام بالتعويض رغم أنهم تصرفوا في أموال الشركة لتحقيق أغراض شخصية. لهذا، رتب القانون التجاري على هؤلاء المديرين وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولية مشددة في حالة إفلاس الشركة تتمثل في تحمل العجز فيما للشركة من أموال وإمكانية شهر إفلاس المدير والعضو في مجلس الإدارة بالتضامن مع الشركة.

فيما يخص تحمل العجز فيما للشركة من أموال، فإنه حرصا على حقوق الغير من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة وكذا المسير في شركة التوصية بالأسهم، فقد ارتأى المشرع ضرورة مساءلة هؤلاء عن ديون الشركة. وبالتالي فهم ملزمين بدفع ديون الشركة للدائنين كلها أو بعضها، حيث أنه في حالة إفلاس الشركة فإن المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة يكونون متضامنين فيما بينهم وبين الشخص المعنوي الذي يمثلونه على دفع ديون الشركة. بيد أنه لا تتقرر مسؤوليتهم إلا في حالة توافر ثلاثة شروط:

1-دخول الشركة في طور التصفية لتحقق أحد الأسباب التي حددها القانون.

2-ظهور عجز في موجودات الشركة، بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها.

3-أن يكون هذا العجز بسبب إهمال أو تقصير أعضاء مجلس الإدارة والمسير في إدارة الشركة.

لكن هل التزام المدير أو العضو في مجلس الإدارة بدفع ديون الشركة للدائنين في حالة الافلاس يعتبر مدا لشهر إفلاسه تبعا لإفلاس الشركة؟

للإجابة على هذا التساؤل فيمكن القول بأنه قد ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى القول بأنه على الرغم من عدم توافر صفة التاجر بالنسبة للعضو في مجلس الادارة أو المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم، إلا أنهم يتعرضون لسقوط الحقوق المدنية والمهنية، وفي بعض الأحيان عند التوقف عن الدفع يتعرضون لإجراءات الإفلاس، وفقا للمادة 224 من القانون التجاري التي تقضي بأنه "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا:

-إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة،

-أو باشر تعسفيا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلاّ غلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع،

في حالة التسوية القضائية أو شهر الافلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة عن الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي".

غير أن شهر الافلاس والتسوية القضائية هو أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بناء على المادة المذكورة أعلاه، ولا تبرأ ذمة الشخص المعنوي المسير في شركة التوصية بالأسهم ولا العضو في مجلس الإدارة إلا إذا أثبت أنه لا يرجع سبب التقصير إلى خطأ وإنما إلى السبب الأجنبي أو القوة القاهرة وأنه ليس له دورا في حدوثه، كما تقضي بذلك القاعدة العامة.

يتبيّن من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع أراد تدعيم حماية دائني الشركات بإدانة المدير أو العضو في مجلس الإدارة المرتكب للخطأ المؤدي للعجز المالي للشركة، حيث أنّ سوء الإدارة والتقصير والإهمال أسباب رئيسية في انهيار الشركة وهلاك مالها، لذا تقع المسؤولية عليهما لأنه هما من تولى إدارة الشركة وتسببا في تصفيتها.

الفرع الثالث: مسؤولية المدير عن بطلان الشركة

بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 21 في فقرتها الأولى من القانون التجاري، فإنه "يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أسند عليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير نتيجة إهماله في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع حل الشركة وتصحيح البطلان، على أنه تتقادم دعوى المسؤولية ضد هؤلاء بثلاثة اعوام اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الرابع: مسؤولية المدير المدنية الناتجة عن التدليس

يقصد بالتدليس استعمال طرق احتيالية تؤدي إلى ايقاع المتعاقد في غلط ممّا يدفعه إلى التعاقد. وبالتالي فإذا قام المدير أو العضو في مجلس الإدارة بطرح أسهم للاكتتاب مشتملة على بيانات صورية كالإعلان على المستوى الرفيع للشركة وأن الحقيقة عكس ذلك، مما أدى بالمساهمين إلى شراء الأسهم ثم اتضح بعد ذلك عدم صحة المعلومات، فهنا يكون على المساهمين إثبات المعلومات دون أن يكونوا مطالبين بإثبات أنّ المعلومات هي التي كانت سببا لشرائهم الأسهم، ويكون للمدير أو مجلس الإدارة نفي هذه الأدلة بالدليل العكسي.

يكون المدير أو مجلس الإدارة في هذه الحالة مجبرا على دفع قيمة الأسهم إلى جانب الأرباح إن وجدت كالأموال الاحتياطية إذا لم تكن أصول الشركة بإمكانها الوفاء بقيمة أسهم الشركاء أو المساهمين، كما يكونون

مسؤولين في مواجهة الدائنين برد ديونهم التي هي عاتق الشركة، وتكون هذه المسؤولية شخصية وتضامنية لأن تصرفهم هذا يشكل نوعا من التدليس. مع الملاحظة أنّ هناك تدليس يكون دافعا لإبرام العقد مع الشركة بسبب الاجراءات الخاطئة المقدمة من قبل المدير مما يؤدي إلى خداع المتعاقد. ويرى جانب من الفقه العربي بأنّ هناك تدليس غير دافع للتعاقد أي أنه لا يعد السبب المباشر المؤدي إلى دفع الشخص إلى التعاقد، وفي هذه الفرضية يكون للمتعاقد إما قبول التعاقد أو اعتباره باطلا، أي له الخيار، ونتيجة لذلك، يخول له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب التدليس.